

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : أن يحيل رضاه ولا يتعبر رضى المحال عليه ولا رضى المحتال .

قوله والثالث : أن يحيل برضاه ولا يعتبر رضى المحال عليه مليئا .

لا يعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيجبر على قبولها وهو من مفردات المذهب .

وعنه يعتبر رضاه ذكرها ابن هبيرة ومن بعده .

فائدتان .

إحداهما : فسر الأمام أحمد رضى □ عنه الملى فقال : هو أن يكون مليئا بماله وقوله

وبدنه وجزم به المحرر و النظم و الفروع و الفائق وغيرهم .

زاد في الرعاية الصغرى و الحاويين : أو فعله .

وزاد في الكبرى عليهما : وتمكنه من الإداء .

وقيل : هو الملى بالقول والأمانة وإمكان الأداء .

قال الزركشي عن تفسير الإمام أحمد : الذى يظهر أن الملى بالمال : أن يقدر على الوفاء

والقول : أن لا يكون مماطلا والبدن : أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم .

الثانية : يبرأ المحيل بمجرد الحوالة ولو أفلس المحال عليه أو جحد أو مات على الصحيح

من المذهب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C وصححه القاضي يعقوب .

قال الناظم وصاحب الفائق : هذا المشهور عن الإمام أحمد وقدمه في الرعايتين و النظم و

الحاويين و الفروع وغيرهم .

وعنه لا يبرأ إلا برضى المحتال فإن أبي : أجبره الحاكم لكن تنقطع المطالبة بمجرد

الحوالة .

وقال في الفائق : وعنه لا يبرأ مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقى وتفيد الإلزام فقط ذكرها في

النكت وهو المختار انتهى .

فهذه رواية ثالثة قل من ذكرها .

وأطلق الروايتين الأولتين في المحرر و الزركشي .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين : ومبني الروايتين : أن الحوالة هل هي نقل للحق أو

تقبيل ؟ فإن قلنا : هي نقل للحق لم يعتبر لها قبول وإن قلنا : هي تقبيل فلا بد من القبض

بالقول وهو قبولها فيجبر المحتال عليه انتهى .

فعلى الرواية الثانية قال في الفروع : ويتوجه أن للمحتال مطالبة المحيل قبل إجبار

الحاكم .

وذكر أبو حازم وابنه أبو يعلى : ليس له المطالبة كتعيينه كيسا فيريد غيره